

عليه قضاء من رمضان الفاتت والآن جاءها رمضان وهي على وشك الولادة فماذا يجب عليها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائلة انها تقضي هذه الايام من رمضان الفاتت لانه قد حصلت لها ولادة فيها - [00:00:00](#)

تقول هي حاليا حامل وعلى وشك الولادة فماذا تفعل بالايام التي لم تتمكن من قضائها؟ الحمد لله لا شيء عليها في هذه الحالة وعليها ان تواصل في قضاء ما فات من رمضان الاول ما دامت قادرة واذا فجأة - [00:00:16](#)

واذا فجأتها الولادة ونزل عليها النفاس فانها تعتبر في هذه الحالة معذورة ولله الحمد والمنة. ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فتبقي هذه الايام الى ما بعد رمضان القادم. الا اذا طهرت من نفاسها قبل حلوله - [00:00:36](#)

تواصل في القضاء حتى يأتيها رمضان الثاني. ثم تتوقف عن القضاء لضرورة صيام رمضان الثاني. اداء فاذا افطرت من رمضان الثاني وذهب يعني بمعنى انه اذا انتهى رمضان الثاني فتواصل في قضاء رمضان الاول - [00:00:56](#)

وهل عليها كفارة؟ الجواب لا كفارة عليها في هذه الحالة لان تركها للقضاء لم يكن عن اختيار واردة وانما انا عن عذر شرعي وهي ان الحائض والنفساء لا يجوز لهن الصيام. فهي لم تستطع القضاء لانها معذورة - [00:01:16](#)

عذرا شرعيا فاذا افطرتي من رمضان الثاني واصلي في قضاء الايام من رمضان الاول ولا شيء عليك تقبل الله منا ومنك والله اعلم - [00:01:36](#)